

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى مساكن مدينة الهال بابابية التي يتقرر تملكها للنتفمين بها من الضرائب على المفارقات المبنية والرسوم البلدية ورسوم الحفر لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع عقد التمليك .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدريدوان الرئاسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
وزير الأوقاف
وزير العدل (بالتبابة)
أحمد حسن الباقوري
أحمد حسن الباقوري
وزير الزراعة
وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقي
محمود فوزي
أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون البلدية والقروية
قائد جناح (عبد اللطيف محمود البمدادي)
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان بالانتداب
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ . ح)
وزير الداخلية
وزير الأشغال العمومية
زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ . ح)
أحمد عبده الشرباصي
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي ، بكاشي (أ . ح)
كمال الدين حسين ، صالح (أ . ح)
وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
قائد جناح (حسن ابراهيم)

وزير الدولة
وزير الحرية
وزير التكوين
قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) جندى عبد الملك
وزير التجارة والصناعة (بالتبابة)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيضوني
عبد المنعم الفيضوني

قانون رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الخائزين في جميع البلاد من تسليم القدر المستولى عليه من محصول قمح السنوات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتسليم القمح للمستولى بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ بالاستيلاء على محصول القمح سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٩ بجواز تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح في السنوات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من محصول سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ بإعفاء أهالي مديرتي قنا وأسوان من توريد نصيب الحكومة من قمح موسم سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من القمح في السنوات من ١٩٤٦/١٩٤٩ إلى ١٠ ديسمبر ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ بإعفاء أهالي مديرتي قنا وأسوان من تسليم نصيب الحكومة من القمح المستولى عليه في السنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ بالإعفاء من تسليم حصة الحكومة من قمح سنوات ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التكوين ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى الخائزون بجميع بلاد جمهورية مصر من تسليم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ و ١٧٦ لسنة ١٩٤٧ و ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٣ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدريدوان الرئاسة في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

وزير التكوين
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
جندى عبد الملك